انّ القعدة الاخيرة واجبة لكن الواجب هنا فى قوة الفرض فى العمل كالوتر
عند الامام انتهى واحترز المؤلف بقوله قدر التشهد اى قدر قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله عما قيل من انّ الفرض منه بقدر كلمتى الشهادتين
وتاخير عن الاركان وجه الشراط تاخيره عنها انّه شرع لختم الاركان فيعاد
لاجل سجدة صلبية تذكرها ويسجد للسهو والحاصل انّه اذا تذكر انه
ترك من الركعة الاولى سجدة يؤخرها فيأتى بها فى آخر الصلوة على ما ذكره
الزيلعى ولو بعد السلام قبل الكلام كما فى الدر المختار وعلى ما ذكره
الكاكى يأتى بها فى الركعة الثانية واذا اتى بها بعد القعود ينتقض و
يعيده لانّ القعود يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية
فيرفع التشهد لا القعود حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف
تينك السجدتين ددرواوها اى يشترط لصحة الاركان اداؤها
مستيقظا وفى الدر المختار قرأ نائما لا يجزيه لانه يشترط لها الاستيقاظ
على الراجح وظاهر كلام الفتح انه لو ركع او سجد نائما اجزاه وهو خلاف
ما فى المبتغى حيث قال ركع وهو نائم لا يجزيه اجماعا اما لو ركع
فنام اجزاه وكذا لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول يجزيه بهما ايضا
انتهى وظاهر ما فى النخ ترجيح انّ القيام نائما يجزيه واما القعود الاخيرة
فمن منية المصلى لا يعتد بها حالة النوم وفى جامع الفتاوى يعتد بها
وعلله فى التحفيق الاصولى بانها ليست بركن وما فى السراج والمحيط
من قوله لو انى النائم بركعة تامة فسدت صلاته لانه زاد ركعة غير معتد بها

قال

قال النهر انه مبنى على اختيار فى الاسلام فى القراءة يعنى عدم الاعتداد
بها فى النوم وان القيام منه اى من النائم غير معتد به انتهى ومعرفة
كيفية الصلوة اى يشترط لصحة اداء المفروض احد امرين اما التمييز من
الفرائض وغيرها واليه اشار بقوله ومعرفة كيفية الصلوة وما فيها
من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة او اعتقاد
انها كلها فرض وما فى المتن من قوله حتى لا يتنفل بمفروض ينبغى حذفه
فلو صلى غير عالم بان الله تعالى فرض خمسا على عباده كان عليه قضاؤها
فان علم الا انه لم يميز بين الفرائض وغيرها ونوى الفرائض فى الكل جاز
وكذا لو امر غيره فى صلوة لا سنة قبلها لا فى صلوة قبلها سنة نهر وظاهره
انّ الجواز المنفى فى قوله لا فى صلوة قبلها سنة بالنظر لصلوة الامام وليس
كذلك بل صلوة الامام جائزة مطلقا لا فرق بين ما لو كان للصلوة سنة
قبلها اولا والتفصيل فى صلوة القوم قال فى البحر أمر هذا الرجل غيره
وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض فى الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة لا سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
والعشاء يجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر
لا يجوز صلوة القوم انتهى معزيا للظهيرية ومنه يعلم ان فى عبارة النهاية
سقطا او نقول الصواب ابدال قوله وكذا لو امر غيره الخ بقوله وكذا
لو اقتدى به جازت صلاتهم ايضا واعلم ان وجه عدم جواز اقتداء القوم
به فى صلاة قبلها سنة لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل لان الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)